

Distr.: General  
10 March 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة.



## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الدورة

سوف تُفتتح دورة فريق استعراض التنفيذ السابعة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في قاعة الاجتماعات "B"، بالمبنى "M". بمركز فيينا الدولي.

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أُعدَّ جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ السابعة وفقاً للقرار ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، وللقرَّر ١/٥ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة، وللقرار ١/٦ المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السادسة. وقد أُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لإرشادات المؤتمر وفريق استعراض التنفيذ.

### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### سحب القرعة

طلب مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٦، إلى الفريق أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية، وذلك بسحب القرعة وفقاً للقرعيتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتَح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة؛

وإضافة إلى ذلك، قرَّر فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة لدورة الفريق الأولى بدءاً بالسنة

الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي أتبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

وعملاً بقرار المؤتمر ١/٦، سيُعقد اجتماع فيما بين الدوريتين مفتوح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في مركز فيينا الدولي، وذلك في غرفة الاجتماعات C3 داخل المبنى C، من الساعة ١٤/٠٠ حتى الساعة ١٨/٠٠. وستُسحب القرعة خلال ذلك الاجتماع لاختيار الدول الأطراف التي ستستعرض خلال دورة الاستعراض الثانية والدول الأطراف المستعرضة خلال السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية، وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي للآلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في استعراضات الدورة الأولى للدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ السحب الأخير للقرعة الذي نُظّم في الدورة السادسة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ.<sup>(١)</sup>

ويُعقد اجتماع ما بين الدوريتين دون المساس بممارسة الدول الأطراف لحقوقها وفقاً للإطار المرجعي للآلية خلال الدورة السابعة لفريق الاستعراض، وهو يهدف إلى تمكين الفريق من التركيز على المسائل الموضوعية خلال دورته السابعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يُبلّغ فريق الاستعراض بنتائج اجتماع ما بين الدوريتين، وسيظل البند ٢ من جدول الأعمال (المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية) مفتوحاً حتى اليوم الأخير في دورة الفريق السابعة.

#### التقرير المرحلي

بغية تزويد فريق استعراض التنفيذ بلمحة مجملة عن المسائل المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية المنفردة، والتماساً لإرشادات بشأن كيفية التصديّ للتحديات التي تواجهه أثناء إجراء الاستعراضات، جمعت الأمانة معلومات عن سير الاستعراضات في دورة الاستعراض الأولى، وهي سوف تصدر في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/2. وسيوفر هذا التقرير المرحلي معلومات مستكملة عن عدد الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وعدد الحوارات المباشرة المنفذة، وعدد الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراض القطرية المنحزة، وعدد تقارير الاستعراضات القطرية التي أتيحت على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١) أصبحت نيوزيلندا، منذ دورة الفريق السادسة المستأنفة، دولة طرفاً. وقد تصدّقت دول أخرى على الاتفاقية أو تنضم إليها قبل الانعقاد المزمع لاجتماع ما بين الدوريتين في ١٧ حزيران/يونيه.

وقد وضعت الأمانة ترتيبات في إطار البند ٢ من جدول الأعمال من أجل إدراج تلك الاجتماعات الثلاثية في جدول أعمال اليوم الرابع من الدورة، تماشياً مع الممارسة السابقة، ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الفريق بشأن فوائد عقد اجتماعات ثلاثية فيما بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين في إطار عمليات الاستعراض القطرية الفردية المتواصلة والرامية إلى المضي قدماً في استعراض التنفيذ من أجل إحراز تقدّم ومناقشة المسائل العالقة.

#### نتيجة الاستعراضات

تقضي الفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض بضرورة أن تُجمّع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وأن تُدرجها مصنّفةً بحسب المواضيع في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى الفريق.

وينبغي أن تُستخدَم التقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات التكميلية الإقليمية كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق. وينبغي أن يقدم الفريق إلى المؤتمر توصيات واستنتاجات يستند فيها إلى مداولاته لكي ينظر فيها المؤتمر ويقرّها.

وسوف تحال إلى الفريق في دورته السابعة تقارير مواضيعية عن الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية تتضمن المعلومات الإضافية المستقاة من عمليات الاستعراض القطرية الفردية والإضافات الإقليمية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. (الوثائق CAC/COSP/IRG/2016/5 و CAC/COSP/IRG/2016/6 و CAC/COSP/IRG/2016/7 و CAC/COSP/IRG/2016/8).

#### التحضير لدورة الاستعراض الثانية

في دورة الفريق السابعة، ستيسّر المناقشة المواضيعية للفصلين الثاني (تدابير المنع) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من خلال تنظيم حلقات نقاش مع خبراء من الدول الأطراف التي قادت عملية استعراض هذين الفصلين. وسوف تقدم الأمانة عرضاً شفويّاً محدثاً عن توصيات/نتائج الفريقين العاملين المعنيين وما يتصل بذلك من توجيهات بشأن مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

وتتضمن الفقرة ٣٦ من الإطار المرجعي بأن تُترجم الخلاصات الوافية لكل ما يُنجز من تقارير الاستعراضات القطرية حتى انعقاد دورة الفريق السادسة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبأن تُتاح باعتبارها وثائق فريق استعراض التنفيذ وذلك لغرض العلم بها فقط. وستتاح عدة خلاصات أخرى أيضاً في شكل ورقات اجتماع بقصد تجهيزها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست لدورة الفريق المستأنفة.

وقد طلب المؤتمر، في قراره ١/٦، من فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعدّدة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، مع تحديد المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحدّيات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، المستفاد من الاستعراضات القطرية لتنفيذ واحد من الفصول الأربعة للاتفاقية (الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس) لتكون الموضوع الرئيسي لكل دورة عادية أو مستأنفة. ولتيسير مداوات الفريق بشأن هذه المسألة، ستتاح له ورقة غرفة اجتماعات توجز المسائل التي سينظر فيها فيما يتعلق بخطة العمل تلك (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.2).

وإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف وتوجيه من الفريق، تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، دون مساس بشموليتها أو بالمنهجية المتبعة أثناء دورة الاستعراض الأولى، ودون المساس باستهلال الدورة الثانية. ووفقاً لهذا القرار، أعدت الأمانة صيغاً محدّثة من مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة لعرضها على الدول الأطراف لإبداء تعليقاتها عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦. وعقب إدراج التعليقات المتلقاة، سيتاح المشروع المنقح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية عن تنفيذ الفصلين الثاني (تدابير المنع) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2016/4) لفريق الاستعراض في دورته السابعة، إلى جانب ورقة غرفة اجتماعات تتضمن توجيهات بشأن كيفية ملء مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة لتنفيذ دينك الفصلين من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.1) وبالإضافة إلى ذلك، ستعرض براجمية أو منيوس الاستقصائية المحدّثة التي تتضمن مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة وتتاح لفريق الاستعراض.

## الوثائق

تقرير مرحلي عن تنفيذ مهام فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/2)

مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة لتنفيذ الفصلين الثاني (تدابير المنع) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/4)

تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي: تقرير من إعداد الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/5)

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجزء الأول): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/6)

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجزء الثاني): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/7)

تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/8)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/I/2/1/Add.33 و Add.34)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.27 إلى Add.35)

### ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرّر مؤتمر الدول الأطراف، في مقرّره ١/٥، أن يُدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً جديداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة التي تُجمَع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية الاستعراض وإطارها المرجعي، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اكتمال دورة الاستعراض الأولى.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في المقرّر ذاته، أن يضع الفريق في اعتباره، لدى جمع تلك المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي. وسوف تُعدّ الأمانة في دورة الفريق السابعة تحديتاً شفويّاً بشأن أداء الآلية.

وكان المؤتمر قد أهاب بالأمانة، في قراره ١/٦، أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات الآليات المتعدّدة الأطراف الأخرى في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء. وستقدّم الأمانة معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد.

وشجّع المؤتمر، في نفس القرار، الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، وعلى النظر في تقديم تلك المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي. وأرسلت الأمانة بعد ذلك مذكرة شفوية دعت فيها الدول إلى تقديم عرض موجز للخطوات التي اتخذتها في ذلك الصدد.

#### ٤ - المساعدة التقنية

قرّر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٣، تكليف فريق استعراض التنفيذ بمتابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وأُحيلت تقارير تتضمن معلومات مُدمجة عن المجالات ذات الأولوية فيما يتعلّق بالمساعدة التقنية والأنشطة التي نفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية على كلٍّ من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وتحليلاً للاحتياجات من المساعدة التقنية حسبما استبينت في تقارير الاستعراضات القطرية وخلاصاتها الوافية إلى الفريق في دورته الخامسة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف تقدّم الأمانة عرضاً شفويّاً محدثاً عن المساعدة التقنية المقدّمة وعن الاحتياجات المستبانة من خلال عمليات الاستعراض القطرية الفردية التي أُنجزت منذ دورة الفريق الخامسة.

وتنصُّ الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي على أنّ مهام فريق استعراض التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحدّيات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال.

وأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، في قراره ١/٤، أنّ أحد أهداف آلية الاستعراض، وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

وفي ذلك القرار أيضاً، أقرّ المؤتمر بما تؤدبه المساعدات التقنية التي تقدّم في إطار آلية المراجعة من دور متواصل وقيّم، وكذلك بأهمية أتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، باعتبار ذلك وسيلةً فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أي على كلٍّ من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحدّدة نتيجة لعملية استعراض التنفيذ.

وشدّد المؤتمر في قراره ١/٦، على أهمية سدّ الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ودعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إمّا لوضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو لإدراجها في البرامج الحالية.

#### ٥- المسائل المالية والمتعلّقة بالميزانية

شدّد مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٣، على أنّ آلية الاستعراض ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. وعملاً بذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٧/٦٤، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض. وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٤، أن يُساعدهُ فريقُ استعراض التنفيذ في النهوض بمسؤوليته المتعلّقة بالنظر في الميزانية كلّ سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلّق بالنفقات والتكاليف المتوقّعة الخاصة بآلية الاستعراض.

وطلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الأمانة أن تبحث بمزيد من التعمّق النقص بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية، وتحديد مدى إمكانية تعويض ذلك النقص من خلال الاقتصاد في التكاليف أو تقديم التبرعات ومراعاة ذلك النقص عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للباب السابع من الإطار المرجعي.

وستُعرّض على فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/3) تتضمّن معلومات متعلّقة بالميزانية بشأن النفقات المتكبّدة حتى تاريخه من أجل تشغيل آلية الاستعراض، والموارد المتلقاة لنفس الفترة، سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، والنفقات المتوقّعة للدورتين الأولى والثانية ومدى النقص الحاصل في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلّقة بالميزانية (CAC/COSP/IRG/2016/3)

#### ٦- مسائل أخرى

قرّر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٦/٤، المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن تُعقدَ جلساتُ إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وتنظّمها الأمانة بالتعاون مع عضو في



مكتب المؤتمر. وسوف يتلقى الفريق موجزاً للجلسات التي ستُعقد على هامش الدورة السابعة، يوم الخميس ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

**٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة**

سوف ينظر فريق استعراض التنفيذ، أثناء دورته السابعة، في جدول أعمال مؤقت لدورته الثامنة، تُعدّه الأمانة بالتشاور مع الرئيس، بغية إقراره.

**٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة**

من المزمع أن يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن أعمال دورته السابعة، تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الشرح
الاثنين، ٢٠ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
الثلاثاء، ٢١ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
	٣	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الأربعاء، ٢٢ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المساعدة التقنية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المساعدة التقنية (تابع)
الخميس، ٢٣ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
الجمعة، ٢٤ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	٦	مسائل أخرى
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة
	٨	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة